

محضر التحقيق ما بين العلانية والسرية دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني

Investigation Report Between Publicity and Confidentiality: A Comparative Study Between the Saudi System and Sudanese Law

أبوسالف ادم مصطفى حامد

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)، aahamid@uj.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2025/06/06 تاريخ القبول: 2025/09/29 تاريخ النشر: 2025/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإشكالية القائمة بين مبدأ العلانية ومبدأ السرية في مرحلة التحقيق الجنائي، بوصفها إحدى المراحل الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية. فعلى الرغم من أن العلانية تُعد من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن تطبيقها في مرحلة التحقيق قد يؤدي إلى الإضرار بسرية الإجراءات وسلامتها. يتناول البحث النظم القانونية في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، باعتبارهما نظامين يستندان إلى الشريعة الإسلامية، مع إجراء مقارنات تحليلية وقد توصلت الدراسة إلى أن الأصل في كلا النظامين هو سرية التحقيق، مع وجود فجوة تشريعية في تنظيم متى وكيف يمكن إضفاء العلانية عليه. ويختتم البحث بجملة من التوصيات، أهمها وضع معايير قانونية واضحة توازن بين الشفافية وحماية إجراءات التحقيق، وتعزيز الضمانات القانونية للمتهمين، واستحداث أطر تشريعية لحماية البيانات الرقمية في ظل التحول الرقمي للعدالة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي؛ العلانية؛ السرية؛ العدالة الجنائية؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون السعودي؛ القانون السوداني؛ المقارنة القانونية.

Abstract:

This Paper addresses the légal dilemme bêtément the principales of transparence and confidentialité dring the criminel investigation phase—an essential component of the criminel justice system. Although transparency is a fondamental garante of a faire trial, its application during investigations May undermine the confidentialité

and integrity of proceedings. The study examines the legal systèmes of Saudi Arabia and Sudan, both of which are rooted in Islamique Sharia, while also conducting analytical comparisons with international legal systems, particularly the Anglo-Saxon and Latin traditions, with a focus on the Egyptian model. The findings reveal that confidentiality is the default approach in both systems, yet a legislative gap remains regarding when and how investigations may be made public. The study concludes with several recommendations, most notably the establishment of clear legal criteria to balance transparency and procedural integrity, the strengthening of legal safeguards for defendants, and the development of frameworks for protecting digital judicial data amid the digital transformation of justice systems.

Keywords : Criminel investigation; transparence; confidentialité, criminel justice; Islamic Sharia; Saudia Law ; Soudanaise Law; légal comparaison.

مقدمة: يعتبر مبدأ العلانية في الإجراءات الجزائية مبدأً من مبادئ المحاكمة العادلة في معظم إن لم تكن كل النظم في العالم ، ورغم أن معظم رجال الفقه القانوني وحقوق الإنسان يركزون جهودهم في ضرورة توافر العلانية أثناء المحاكمة على غير مرحلة التحقيق، إلا أن هذه العلانية قد تتناهي أحياناً مع سلامة التحقيق كمرحلة سابقة للمحاكمة ، وحتى يتم وضع موازنة بين مبدأ العلانية وضرورة توافر السرية في مرحلة التحقيق سوف يتم تناول هذا الموضوع في عدد من النقاط على أمل أن تتضح الرؤيا لوضع أطر سليمة تحقق مبدأ العلانية دون أن تضر بسلامة التحقيق.

أهمية الموضوع: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، وهو مبدأ سرية التحقيق، وما يقابله من مطالبات بعلانية الإجراءات لضمان الشفافية والعدالة. فمحضر التحقيق يُعد وثيقة رسمية تؤثر بشكل مباشر على سير العدالة الجنائية، وقد تترتب عليه آثار قانونية خطيرة تمس حرية الأفراد وحقوقهم.

وتتجلى الأهمية بشكل أكبر في الطبيعة المقارنة للدراسة بين النظام السعودي، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية ويتميز بطابع خصوصي في تنظيماته العدلية، والقانون السوداني الذي يمزج بين المرجعيات الإسلامية والقانون العام الإنجليزي. وهذا التباين القانوني يمنح الدراسة بعداً تحليلياً ومعرفياً يساعد على:

1. فهم الأسس التشريعية والفقهية التي تحدد متى يكون محضر التحقيق سرّيًا ومتى يمكن كشفه للعلنية.
 2. بيان مدى التوازن بين حماية سير التحقيق من التأثير الخارجي، وبين ضمان حقوق الدفاع والمتهم.
 3. اكتشاف الثغرات أو النقاط القابلة للتطوير في كل من النظامين، والاستفادة من التجارب المقارنة لتحسين الأداء القضائي.
- كما تأتي أهمية الموضوع في ظل التحولات التي تشهدها الأنظمة العدلية في البلدين، خاصة مع سعيهما لتحديث التشريعات وتعزيز الثقة في النظام القضائي، ما يجعل هذه الدراسة مساهمة مهمة في الحوار القانوني حول الشفافية، حقوق الإنسان، وضمانات المحاكمة العادلة.
- أسباب اختيار الموضوع:** كثرت البحوث وتعددت في تناول مبدأ العلانية أثناء المحاكمة بينما لم يتم ذلك بالقدر الكافي في مرحلة ما قبل المحاكمة رغم أهمية هذه المرحلة في بناء الدعوى الجنائية السليمة والتي قد تتطلب على خلاف الأصل توافر قدر من السرية أثناء التحقيق وجمع البينات والأدلة وتحريزها لذا كان اختيار هذه الجزئية من سير الإجراءات الجزائية لسليط الضوء عليها.
- مشكلة البحث:** يثور الجدل في الأنظمة القانونية حول مدى مشروعية علانية محضر التحقيق الجنائي، خاصة في المراحل التي تسبق الإحالة إلى المحكمة، حيث تتصادم مصلحة أساسيتان: هما مصلحة العدالة وسلامة سير التحقيق التي تقتضي السرية لحماية الأدلة والشهود، ومصلحة المتهم والرأي العام في الشفافية وضمانات الدفاع.
- وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عند المقارنة بين النظامين السعودي والسوداني، حيث تختلف المرجعيات القانونية والضمانات الإجرائية. وتتمحور مشكلة البحث حول السؤال الآتي:
- ما هو الإطار القانوني المنظم لعلانية أو سرية محضر التحقيق في كل من النظام السعودي والقانون السوداني، ومدى نجاح كل نظام في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع؟
- أهداف البحث:** يهدف البحث إلى الآتي:
1. بيان الأسس القانوني والفقهية لسرية أو علانية محضر التحقيق في النظام السعودي والقانون السوداني.

2. تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تنظيم محاضر التحقيق من حيث التعريف،
الاطلاع

3. اقتراح توصيات عملية لتطوير المنظومة الإجرائية بما يحقق التوازن بين سرية التحقيق وضمانات
المتهم.

منهجية البحث: بما أن البحث يشمل مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني وكل منهما يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية كأساس مع الأخذ في الاعتبار النظم العالمية المختلفة كالنظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني وأبرز مثال له القانون المصري، فإن المنهج المختار هو المنهج التحليلي المقارن ويتمثل في تحليل النصوص ومقارنتها ببعض النصوص الواردة في النظم المختلفة.
خطة البحث: في سبيل إنفاذ الغرض من هذا البحث سوف نقسمه إلى ثلاث مباحث كالاتي:

المبحث الأول: مفهوم علانية وسرية محضر التحقيق

المبحث الثاني: ضمانات سرية محضر التحقيق في القانون العام

المبحث الثالث: سرية محضر التحقيق في النظام السعودي والقانون السوداني

المبحث الأول: مفهوم علانية وسرية محضر التحقيق.

كثيراً ما تردّد كلمتي العلانية والسرية أمام جهات التحقيق والمحاكم الجزائية، حيث يُقصد بالسرية بصفة عامة أن يتم تداول المعلومة في نطاق محدد من الأشخاص (الدسوقي، 2015م، صفحة 40)
بحيث لا يجوز الإفصاح عنها للكافة، وكثيراً ما يتدخل المشرع أو المنظم لإسباغ السرية على طوائف معينة من المعلومات بالنظر إلى طبيعة المعلومات ذاتها أو الحيز الذي تستخدم فيه كما هي الحالة في المعلومات المتداولة إبان مرحلة التحقيق الجنائي، وتكاد تتفق جميع النظم الجنائية على العلانية كمبدأ عام في الإجراءات التي تتم أمام المحاكم بينما توجد مبررات للسرية في مرحلة التحقيق ومن خلال هذا المبحث وكتمهيد يتطرق الباحث لتوضيح معاني الكلمات التي يدور حولها وذلك في مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: تعريف التحقيق والتحري في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف العلانية والسرية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف التحقيق والتحري في اللغة والاصطلاح

التحقيق في اللغة من حقق، وحقَّق في الأمر بحث فيه ودقَّق، تحقَّق من الأمر: تيقَّن وتثبتَّ، تفصِّي الحقائق: استكشافها، تتبَّعها والتَّيَّن منها، حَقَّق مع فلان في قضية: أخذ أقواله فيها، محضر التَّحقيق سجلّ يضمُّ المعلومات الخاصَّة بالتَّحقيق في قضية ما، مُحَقِّق من يقوم بإجراء تحقيق وتحريات للكشف عن ملابسات قضية غامضة (عمر، 2008م، صفحة 533)، والتحقيق في أمر ما معناه بذل الجهد في إثباته، يقال حقق القضية إذا أثبتها، وأحكم التصرف فيها (مجمع اللغة العربية، 2004م، صفحة 432)، والتحقيق هو البحث عن الحقيقة في شتى مجالات الحياة (الشاوي، 1975م، صفحة 11) والتحقيق مصدر من حقق الأمر إذا تيقنه أو جعله ثابتاً، والحق خلاف الباطل (منظور، 1414هـ، صفحة 49).

أما التحقيق في الفقه فهو بيان الصحيح من أحكام المسائل وتمييزه عن الضعيف وهو الإثبات والبرهان بالدليل، ويسمى في الفقه الإسلامي بالتثبت أو التبين وقد وردت كثير من الآيات والأحاديث التي تحض عليه قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (الفرقان، صفحة 6) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كَسَتْ مُؤْمِنًا... إلخ } (النساء، صفحة 94)، وفي الحديث النبوي فقد كان رسول الله (ص) وصحابته يتحققون من الواقعة إذ ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقر رجل على نفسه بالزنا قال له رسول الله (ص) أبك جنون؟ قال: لا فقال له: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي (ص): أذهبوا به فأرجموه (صحيح مسلم، 2006م، صفحة 2018) وفي حديث ابن عباس عن قصة ماعز بن مالك لما اعترف بالزنا قال له رسول الله (ص): لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت... إلخ (صحيح البخاري، 2002م، صفحة 502) وفي وصيته لعلي بن أبي طالب (إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إن فعلت ذلك تبين لك القضاء) (سنن أبو داؤود، 2004م، صفحة 397) كما رُوي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاة (إذا أتاك الخصم وقد فقت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقت عيناه جميعاً) (الأندلسي، 2003م، صفحة 436).

أما معناه في تعريف فقهاء القانون فلا يخرج من معناه اللغوي كثيراً، إذ يعرفه بعضهم بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل المحاكمة بمهدف البحث والتنقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من مدي كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين (أبوخطوة، 2012م، صفحة 297) بينما يعرفها البعض الآخر بأنه عبارة عن إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بمهدف إثبات أو نفي الجريمة نسبتها للمتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة (مهدي، 2017م، صفحة 283).

أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ فلا نجد تعريف للتحقيق وإنما حدد الإجراءات وسلطات الأجهزة التي تمارسه على نفس شاكلة قانون الإجراءات الجنائية المصري (سلامة، 2019)، بينما نجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م وإن أوردته بلفظة التحري ضمن تفسير المعاني الواردة إلا أنه لم يعرفه وإنما أشار لمشتملاته حيث نص على أنه "يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوي بالجنائية قبل المحاكمة" ونص على التحري الأولي بأنه "التحري الذي يقع قبل فتح الدعوي الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة" (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، المادة 5)، ويمثل التحري الأولي إلى حد كبير إجراءات جمع الاستدلالات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي كما سيأتي الإشارة له لاحقاً.

أما عن تعريف التحري فهو من الفعل تحَرَّى، تحَرَّى عن، تحَرَّى في يَتَحَرَّى، تَحَرَّى، فهو مُتَحَرِّ، والمفعول مُتَحَرَّى، تَحَرَّى الْأَخْبَارِ وَالْمَعْلُومَاتِ ضَرْوَةً عِلْمِيَّةً، الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ، تَحَرَّى الصَّوَابَ تَوَخَّاهُ وَطَلَبَهُ وَقَصَدَهُ، ومعناه في اللغة القصد والابتغاء كقول القائل: أتَحَرَّى مَسْرَتَكَ أي أطلب مرضاتك وقوله تعالى (فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا) (سورة الجن، صفحة 14) أي قصدوا طريق الحق وتوخوه، ومنه قيل النبي صلى الله عليه وسلم (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) أي اعتنوا بطلبها (صحيح مسلم، 2006م، صفحة 1165).

وفي الاصطلاح بذل المجهود في طلب المقصود أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته، تحري الحقيقة بحث عنها، ويتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع يقتصاها بالبحث والتنقيب (مجمع اللغة العربية، 2004م، صفحة 169)

ويقصد به في القانون الإجراءات التي تُتخذ للكشف عن الجريمة وفعالها في مرحلة الاستدلالات (عبيد، 1989م، صفحة 259)، مما تقدم يمكن القول إن التحقيق أو التحري هي مسميات تصب في قالب واحد مع بعض الاختلافات البسيطة ليس في التعريف ولكن في مجال الإجراءات التي تمارسها جهات محددة في النظام القانوني وهي في مجموعها تتعلق بالبحث في الادعاء بالجريمة وتجميع الأدلة وتصنيفها تمهيداً للتصرف فيها سواء بتوجيه التهمة أو شطب الدعوي.

المطلب الثاني: تعريف العلانية والسرية في اللغة والاصطلاح.

أدخل العلانية في اللغة مصدرها اللغوي علنَ وهو كُلُّ ما هو ظاهرٌ للناس ولا خفاء فيه، والإعلان أي المجاهرة ويعلن علناً وعلانية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الامر (معلوف، 1986م، صفحة 527) يوصف به فيقال رجل علانية : ظاهر أمره (عمر، 2008م، صفحة 1545)، وعلانية : بصورة ظاهرة وواضحة ، عكسها سراً ، الإعلان إظهارُ الشيء بالنشر عنه ، إعلَانُ حَقِيقَةٍ : الجَهْرُ بِهَا. ولا يختلف المعني في الفقه فقد وردت في القرآن في الكثير من الآيات بعضها مفردة قال تعالى (قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ) (سورة الأنبياء ، الآية 61) وأحياناً مع كلمة السر قال تعالى (سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ) (سورة الرعد ، الآية 10) ، وقوله (ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا) (سورة نوح ، الآية 9) ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت (رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سَرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ) (صحيح مسلم، 2006م، صفحة 374) أما في الاصطلاح القانوني فإن العلانية وإن ورد تعريفها في نطاق المحاكمة إلا أنه يقصد بها أن من حق كل إنسان أن يحضر الإجراءات دون شرط أو قيد ، فهي إذن تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على الإجراءات والعلم بها ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة ، وتمكنهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات ، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال (مهدي، 2017م، صفحة 1507).

بينما السرية فهي من المصدر سر بكسر السين، وتعني في اللغة جمع أسرار ، ما يكتمه الإنسان في نفسه ، مستور خفي يتعذر فهمه، وهي الكتمان من قول أو فعل ، وهو خلاف الإعلان (عمر، 2008م، صفحة 1056). وهو أيضاً لا يختلف مع المعني الفقهي فقد وردت أحياناً مفردة قال الله جل شأنه (قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُوًّا رَّحِيمًا) (الفرقان، الآية

6)، وقوله (أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) (سورة الزخرف، الآية 80)، بينما ورد أحياناً مع لفظة العلانية كما سلف القول ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُقْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ، وَتُقْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهُا) (صحيح مسلم، 2006م، صفحة 654).

أما في الاصطلاح القانوني فهي عكس العلانية وتعني مباشرة الإجراءات سواء أمام المحقق أو المحكمة في غياب الجمهور وأحياناً في غياب المتهم والمدعي عليه بالحق المدني.

المبحث الثاني: ضمانات سرية محضر التحقيق في القانون العام.

العلانية هي الأصل في كل الإجراءات الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، فالمحقق الذي لا ينشد سوي الحقيقة يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور (السمي، 1983م، صفحة 299)، إلا أن العلانية المطلقة تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية لحسن إدارة الدعوي الجزائية (الخلي، 1996م، صفحة 61)، لذا تعد سرية التحقيق من الخصائص المهمة في التشريعات المعاصرة نظراً لما تقدمه من مزايا عديدة ، فهي تحظى بأهمية مزدوجة تتمثل في تحقيق فائدة كبيرة لمصلحة العامة من خلال الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجزائية ، كما أنها تبقى عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة معرفتهم بأخبار التحقيق ، ومن جانب آخر تحمي الفرد البريء الذي لم تثبت إدانته بعد من التشهير به ومن الاعتداء على حرته ، لذلك وضع المشرع الجزائي عقوبة رادعة كجزاء على مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي حماية منه وصونا لحقوق و ضمانات المتهم ، وقد انقسم الفقه في تحديد سرية محضر التحقيق إلى ثلاثة اتجاهات حيث يري الأول أن السرية تتمثل في مباشرته في غيبة المتهم أما الثاني فيري أنه ذو وجهين سريته للجمهور وسريته للمتهم (كلندر، 2002م، صفحة 235)، أما الاتجاه الثالث فيرون السرية في عدم حضور الجمهور (فرج، 2009م، صفحة 240)، وهو ما يتفق البعض معه "أي الرأي الثالث " إذ يرون أن لا يتصور أن يتم التحقيق في غياب المتهم وفي حضور الجمهور، لذا يري البعض أنه يمكن القول أن مبدأ سرية التحقيق يتمثل في عدم السماح للجمهور بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق ولا تعرض عليه محاضر التحقيق للاطلاع عليها ولا يجوز لوسائل الإعلام نشرها، وفي هذا المبحث يتناول الباحث اتجاهات الفقه من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: ضمانات سرية محضر التحقيق بالنسبة للمتهم

المطلب الثاني: مبررات حجب محضر التحقيق عن الجمهور

المطلب الأول: ضمانات سرية محضر التحقيق بالنسبة للمتهم.

لما كانت سرية التحقيق تسعى لتحقيق هدفين متناقضين أحدهما يمثل ضمانات لصالح المتهم والآخر يمثل ضمانات لحق المجتمع في تحقيق العدالة فإن النظر لهما يتم من خلال الآتي:

الهدف الأول: ضمانات السرية لصالح المتهم: وهذه تنبني على أنه لما كانت إجراءات التحقيق تحيط بها بعض الخطورة إذ قد تكشف عن أمور تمس المتهم أو المدعي عليه بالحق المدني في شخصه ومصلحه لذا توجب إحاطتها بضمانات تمنع عنه الظلم والتعسف مع توفير الحماية الكافية (أحمد، 1984م ، صفحة 63)ومن أهمها:

1- **مراعاة قرينة البراءة:** من المسلم به في الفقه والتشريع والقضاء ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته وان الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم ، وبالتالي فان هذا المبدأ يقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي ، أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الإنسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، بصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها ، وبالتالي يجب أن تتخذ الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة بالقدر الأدنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة (الشرقاوي، 2015م ، صفحة 415)، دون ترجيح أحدهما لصالح الآخر وعليه فلا بد من التعامل معه على أساس قرينة البراءة المفترضة خلال عملية التحقيق وذلك من خلال توفير ضمانات قانونية تكفل حماية حقوقه المادية والمعنوية يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة 102) ، فلا يجوز تحميله ولا استعمال وسائل الإكراه ضده (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م .، المادة 5، صفحة 2/43). ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

2- **تجنب تأثير الرأي العام:** إذ في بعض الحالات تقع جريمة لها صدي عند الرأي العام مما يحفز أجهزة الإعلام على نشر أخبارها وما يتم فيها من تحقيقات ففي بعض الحالات التي يجتذب

فيها الحدث الرأي العام فإن الإعلام يبدي اهتماما خاص ويسلط الضوء على الإجراءات قبل تقديمها للمحكمة بما يتعدى الحدود المعقولة ويستبق المحاكم في إصدار أحكام مسبقة كما حدث في قضية مقتل الرئيس الأمريكي جون كيندي عام 1963م وقضية الطبيب سام شبرد عام 1966م مما أدى لاتقادات لاذعة ووضع ضوابط للتناول الإعلامي (نور، 2010م، صفحة 335)، وقد يكون تأثير الإعلام عظيما بما تتميز به وسائله من قوة وضغط وأحيانا جاذبية قد تؤثر على المحقق بل قد يذهب بعض المحققين إلى عقد مؤتمرات صحفية يكشفون بها بعض جوانب التحقيق السرية سواء بقصد أو بدونه (خضرة، 2012م، صفحة 601) وقد يترتب على ذلك ترسخ شعور لدي الرأي العام بنتيجة معينة للمحاكمة ولكن تكون النتيجة على غير ذلك مما يخلق شكوك في معرفة ونزاهة وحياد أجهزة العدالة، وهناك إجماع بين فقهاء القانون الجنائي على أن مجاوزة الإعلام لهذه الحدود فيه مساس بمسيرة العدل وتأثير في مجرياته وتقليل من ثقة الرأي العام فيه (صيام، 2017م، صفحة 25).

3- **حياد سلطة التحقيق:** من أهم ضمانات التحقيق مع المتهم أن تتولاها سلطة مستقلة يتميز أفرادها بالنزاهة وحسن التقدير والإيمان بالرسالة بالقدر الذي يطمئن المتهم إلى حسن إدارة محضر التحقيق، وفي نفس الوقت يجب أن تكون سلطة التحقيق منفصلة عن سلطة المحاكمة إذ لا يجوز أن يتولى المحاكمة سواء مفرداً أو ضمن هيئة شخص باشر إجراءات التحقيق أو جزء منها، ويجب أيضاً أن يتوفر في المحقق مبدأ الحياد بأن لا تكون للمحقق صلة بالدعوي سواء كان خصماً فيها أو له مصلحة أو شاهد (سرور، 1993م، صفحة 661)، وأن يقف على مسافة متساوية ومتعادلة من الخصوم (نظام النيابة العامة السعودي لعام 1441هـ، م 3/21)، وألا تكون له آراء مسبقة، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية (قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة 40). كما يجب أن تتاح له فرصة العمل بعيداً عن أي تأثير مباشر كان أو غير مباشر من الهيئات الحكومية (الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، 2010م، صفحة 98)، وبعيداً عن وسائل الإغراء أو الضغط أو التهديد أياً كان مصدره، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته أو الاتجاه بالتحقيق اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور (الدين، 1425هـ، صفحة 96). ومن مظاهر الحياد في جمع الأدلة يتعين أن يلبس المحقق ثوب القاضي

عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو المدعي عليه بالحق المدني أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاتقهما لذلك يجب أن يجرّد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم شخصي سابق به.

4- **منع عرقلة إجراءات التحقيق:** تؤدي السرية في التحقيق إلى إبعاد القائمين به عن تأثير الرأي العام وتوصون حيادهم فيتم في مناخ خالي من الضغوط سواء من جانب الجمهور أو بعض ذوي السلطة أو الإعلام كما سبق تناوله ، وسواء تمت لصالح المتهم أو ضده، ولتحقيق هذا الهدف لابد أن تتوفر للمحقق الضمانات الكافية ومن أهمها الحصانة الإجرائية والموضوعية من المسؤولية الجنائية والإدارية إذ أنها ليست ميزة خاصة وإنما هي ضرورة اقتضتها مصلحة العمل (سالم، 2000م ، صفحة 92) وتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في العدل إذ لا مناص من الحصانة التي تعفي من العزل وتحمي من النقل التعسفي مع إمكان المسألة عن الأخطاء وفق إجراءات خاصة (سرور، 1993م ، صفحة 277).

الهدف الثاني: ضمانات السرية لحق المجتمع في تحقيق العدالة: بما أن للمتهم فوائد ينالها من خلال سرية التحقيق كما ورد سابقاً فإن للمجتمع فوائد في سبيل المصلحة العامة المرجوة من الحصول على إجراءات سليمة تصب في مصلحة العدالة، فالمقصود بسرية التحقيق من حيث الأصل، السرية المفروضة على غير خصوم الدعوى وبالتالي ولسلامة التحقيق لا يتم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، بل يتم إجراؤه في كثير من الأحيان في جو من السرية والكتمان، بحيث لا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة، ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف (حسني، 1988م)، كذلك وفي أحيان أخرى يكون جانب من التحقيق سرياً بالنسبة للمتهم إذا تأخر الحصول على وتحرير بعض الأدلة أو المتعلقة بالجريمة أو لم يتم القبض على شركاء المتهم بعد، ففي هذه الحالات فإن إجراء التحقيق بصورة سرية يؤدي إلى تفادي محاولات المتهم أو المشتركين معه إفساد الأدلة أو الهروب من وجه العدالة (السائح، 2015م ، صفحة 194)، كما يهدف إلى حماية الإجراءات اللاحقة التي ستقوم بها سلطات التحقيق، حيث تكون سرية محضر التحقيق لازمة في بعض الأحيان للوصول للحقيقة كما في حالة تفادي تأثر الشهود الذين لم يتم سماع إفاداتهم في التحقيق ، ومن ناحية أخرى تكون السرية ضماناً لحياذية المحقق حتى لا يكون متأثراً بالرأي العام وبالتالي تتحقق استقلاليته فيما

يقوم به من تحقيقات، كما تحمي المجتمع من التأثير السيء في حالة نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة والأساليب التي اتبعها الجاني في ارتكابها (النواسية، 2000م ، صفحة 201)، فقد يتطلب الأمر الكشف عن أساليب الجريمة مما يساعد الجرمين في ارتكابها وهنا تتحول العلانية إلى مدرسة لتعليم الجريمة وهو أمر يجاني تماماً أهداف التحقيق (عبيد م.، سرية التحقيقات القضائية مراعاة للأمن العام والآداب العامة ، دراسة مقارنة، 2008م).

المطلب الثاني: مبررات حجب محضر التحقيق عن الجمهور.

كما سبق القول فإن التحقيق يتم بعيداً عن أعين وسمع الجمهور ووسائل الإعلام وقد غُلبت هذه السرية بأنها ضمان لسير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضي (خليفة، 2016م ، صفحة 491) ففي حين أنها مبررات ورد بعضها سابقاً كضمان لمصلحة أطراف الدعوي وللمجتمع فهي أيضاً تمثل ضرورات لحجب التحقيق عن الجمهور وقد اتفق معظم فقهاء القانون على أن أهم مبررات هذه السرية من هذه الناحية تتمثل في الآتي :

1- منع العبث بالأدلة: من الأسس المهمة التي تقوم عليها سرية التحقيقات أنها تساعد على سهولة التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر، ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فإن ذلك قد يتيح الفرصة للعبث بالأدلة ويؤدي إلى عرقلة سير التحقيق، فإجراءات التحقيق تستهدف التتبع عن أدلة قد يحاول المتهم أو المدعي عليه بالحق المدني أو غيره من تكون لهم المصلحة في ذلك إخفاءها أو تشويهها ، ومما لا شك فيه أن نشر أسرار التحقيق يؤدي في أغلب الأحيان إلى إفساده وتعريضه للتأثيرات الخارجية التي قد تعرقل سيره وحياده وفعاليتها ، فضلا عن تمكين الجناة الذين لم يطأهم التحقيق بعد من معرفة ما يتخذ من إجراءات فيعملون إلى إضاعة الآثار أو إخفاء الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة (سلامة، 2019، صفحة 354)، ولذلك كان التحقيق مقتضياً خطة بارعة لتحديد وجمع تلك الأدلة بعيدا عن أي تأثير خارجي، تفادياً لمحاولات الإفساد أو التشويه (حسني، 1988م ، صفحة 631).

2- تفادي التأثير على الشهود: المعلوم أن الشهود يروون ما رأوه بأعينهم ولما لاحظوه وأحسوه بحواسهم وهذه الروايات تكون مبرأة من شوائب التحريف إذا لم تتأثر بمؤثرات خارجية مما يقتضي النأي به منها وبالتالي الحفاظ على هذه الشهادات في سرية تامة تتنافي مع العلانية التي قد تشكل في هذا المقام ضغطاً معنوياً عليهم قد يفضي إلى تحريف شهاداتهم سواء بقصد أو بدونه بحيث تتفق

مع الشعور العام بشأن التحقيق الجاري أو ترهبهم أو حتى توقعهم في مجرد الحرج ، فلا يدلون بأقوالهم في حرية وطمأنينة ، بل قد تدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بما لديهم من معلومات (مهدي، 2017م، صفحة 355) تجنباً لما يتعرضون له من مخاطر أدبية أو مادية أو قد يعتمدون إلى الظهور بمظهر البطولة والشجاعة خاصة في القضايا التي تعتبر من قضايا الرأي العام ، لذا فإن الأسلم توخي السرية التي تقي وتجنب التحقيق كل هذه المخاطر

3. **حماية حقوق أطراف التحقيق:** من أهم الحجج التي تستند إليها علانية الإجراءات حماية حقوق الأفراد، فالعلة التي اقتضت علانية الإجراءات أن يكون الرأي العام رقيباً على إجراءات تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة أو البراءة، ولما كانت إجراءات التحقيق ليس من شأنها ذلك فإنه لا مبرر لتنصيب الرأي العام رقيباً عليها (صيام، 2017م ، صفحة 38)، ولا غرو أن السرية تحمي حقوق الأفراد محل التحقيق، من حيث المحافظة على ما يدلون به من أمور، وحماية لشئون حياتهم الخاصة من أن تعلن على الجمهور، والواقع أن إخفاء محضر التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة المتهم نفسه إذ يحمي اعتبار المتهم الذي قد يثبت فيما بعد أنه بريء، فلا محل لأن تنشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد ذلك فسادها فالسرية وقاية للمتهم من التشهير به، وكل ذلك يؤكد أن انتهاك مبدأ سرية محضر التحقيق يضر بمصالح أطراف التحقيق من متهمين ومدعي عليهم بالحق المدني ومبلغين وشهود وقد يشكل تهديداً لحياتهم الخاصة وأمنهم وسلامتهم.

4. **حماية أطراف التحقيق من تأثير الرأي العام :** وما لا شك فيه أن مبدأ سرية محضر التحقيق يُعد وسيلة إجرائية لحماية حقوق الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام (العطيفي، 1962، صفحة 39) وأن ترك الحبل على القارب لكي يتداول العامة أسرار التحقيق قد يشكل وسيلة خطيرة لتوجيه الرأي العام ضد أو صالح أطراف التحقيق، عن طريق تغذيته بمعلومات قد تكون مغلوطة أو فاسدة لحشده في اتجاه معين، قد يصطدم في نهاية الأمر بما تنتهي إليه التحقيقات أو تصدر بشأنه الأحكام، بما يزعزع ثقة الرأي العام في منظومة العدالة الجنائية .

المبحث الثالث (سرية محضر التحقيق في النظام السعودي والقانون السوداني)

تناول كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1443هـ وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تنظيم إجراءات ما قبل المحاكمة حيث تشتمل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مرحلتين هما مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق بينما نجد في القانون السوداني في

مرحلة واحدة تسمى مرحلة التحري وقد حدد كل منهما الجهات المختصة ودورها في هذه المرحلة والإجراءات التي تتبعها، وبما أن الإجراءات الجنائية تتم أحياناً في العلن وأخرى بطريقة سرية فالباحث يتناول سرية التحقيق في كل منهما من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: سرية محضر التحقيق في النظام السعودي

المطلب الثاني: سرية محضر التحقيق في القانون السوداني

المطلب الأول: سرية محضر التحقيق في النظام السعودي

تنقسم إجراءات ما قبل المحاكمة في النظام السعودي إلى مرحلتين تتمثلان في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق، إذ يتولى المرحلة الأولى رجل الضبط الجنائي بينما يتولى المرحلة الثانية المحقق.

ومفهوم مهام الضبط الجنائي هو البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة م24)، ورجال الضبط الجنائي هم فئات من الموظفين تم حصرهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة م26) وعلى رأسهم أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) (نظام النيابة العامة السعودي، 1409هـ، م8، 14، 23، صفحة م1) في مجال اختصاصهم.

وتتمثل الإجراءات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي من غير أعضاء النيابة العامة في إجراءات جمع الاستدلال التي تعقب وقوع جريمة ما، وتسبق مرحلة التحقيق فيها، ولا تتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فلا تتخذ إلا بصدد فعل محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، كما أن إجراءات الضبط الجنائي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني، ولا تعدو تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة إلا أن تكون مجرد دلائل وأمارات يصح الاستناد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكنها لا ترقى لأن تكون أدلة بالمعنى الفني، وذلك بسبب افتقارها إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع ولهذا سميت بمرحلة الاستدلال، وهي إجراءات تحضيرية أو تمهيدية للدعوى الجنائية، بل هي سابقة عليها، الهدف منها جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ولا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية (الشمري، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 2008م،

صفحة 30) ، وإن كانت قد تتم في إطار السرية إلا أنها لا تعتبر جزء من التحقيق ولا تكون في مواجهة متهم إلا في حالة التلبس بالجريمة، وهي بطبيعتها تبدأ وتنتهي في فترة وجيزة ربما قبل أن ينتشر خبرها لذا فلا تكون عرضة لتجاذب العلانية والسرية، أما مفهوم التحقيق فلم يتم تعريفه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولكن له عدة تعريفات عند فقهاء القانون كما سبق التطرق له. وتختص النيابة العامة في المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة الثالثة من نظامها بمهمة التحقيق في الدعوي الجزائية (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة م13) وهي جهاز قضائي مستقل ويسمى رئيسها النائب العام، وترتبط مباشرة بالملك، وتتمتع بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم (نظام النيابة العامة السعودي، 1409هـ، م8، 14، 23، صفحة م5) ويخضعون للمحاسبة عبر إجراءات خاصة وتوقع عليهم حال ارتكابهم لمخالفة في عملهم عقوبات خاصة (نظام النيابة العامة السعودي، 1409هـ، م8، 14، 23، صفحة م14). ويؤدي أعضاء النيابة العامة بالإضافة للموظفين العاملين مع المحقق واجباتهم وسلطاتهم في التحقيق في الأحوال العادية بسرية تامة (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة م68) فلا يسمح بحضور التحقيق لغير الخصوم ممثلين في المتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق الخاص والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه فلمهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36، صفحة م69) وهو ما نصت عليه بعض النظم القانونية الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية المصري (قانون الاجراءات الجنائية المصري لعام 1950م ، م77) وليس للمحقق أثناء التحقيق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36). وبذلك فإن التحقيق في النظام السعودي يتم في سرية بالنسبة للجمهور ووسائل الإعلام فلا يتم نشر محتواه أو إطلاع غير الخصوم ووكلائهم عليه، وكل من يحصل على معلومات من محضر التحقيق ويقوم بنشرها يعرض نفسه للمسألة القانونية والعقاب (نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها لعام 1432هـ، م5) ومن ضمن هؤلاء أعضاء النيابة العامة أنفسهم وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام (نظام النيابة العامة السعودي، 1409هـ، م8، 14، 23). إلا أن السرية لا تشمل إخفاء المعلومات عن الخصوم في الدعوي ومن أبرزهم المتهم حيث يجب مواجهته بكل التهم والأدلة التي يقوم عليها الاتهام، فالمواجهة ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق بمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو

شاهد فيما يتعلق بما أدلي به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلي به كل منهما (سلامة، 2019، صفحة 713) فهي حق الخصوم في العلم بالخصومة لتنعقد قبلهم انعقاداً صحيحاً يترتب عليه حقهم في العلم الصحيح بكافة عناصرها المنتجة الواقعية والقانونية وكافة إجراءاتها بالكيفية المحددة (العنزي، 1436هـ، صفحة 13)، إلا أنه في بعض الأحيان قد يجد المحقق أن من الضرورة أو الاستعجال إجراء التحقيق سراً وفي هذه الحالة عليه بعض القيام بالإجراء على أن يخطر به الخصوم لاحقاً (اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية لعام 1436هـ، م 47 / 2). كما أن هناك بعض الأشخاص من غير الخصوم أجاز النظام حضورهم التحقيق كما في حالة المحرم مع المرأة سواء كانت شاهدة أو متهمة، إذ نص النظام على أن يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة (نظام الاجراءات الجزائية السعودي 1435م، م36) وكذلك حالة انتداب الخبراء النفسيين والاجتماعيين في قضايا العنف الأسري عند سماع أقوال المتهم (اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية لعام 1436هـ، م 71 / 3) وتنتهي سرية محضر التحقيق عند عرضه أمام المحكمة حيث يبرز مبدأ العلانية بصورة جلية إلا في بعض الحالات التي ينص عليها النظام كما في محاكمات الأحداث أو في الحالات التي تري المحكمة وجوب عقد جلسات سرية. مما تقدم نخلص إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ والأنظمة المكملة له قد نصت صراحة على سرية محضر التحقيق ومحتواه على غير أطرافه سوي كان الجمهور أو الإعلام دون أن تتطرق لمبررات ذلك باعتبار أن النصوص النظامية لا تبدي المبررات وإنما يتم ذلك في مداولات إصدار النص أو من خلال تحليل الفقه، بينما لم تتطرق محضر الاستدلالات باعتبار أن السرية أمر طبيعي فيه.

المطلب الثاني: سرية محضر التحقيق في القانون السوداني: لم ينص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م على التحقيق كمرحلة سابقة على المحاكمة كما كان في قانون الإجراءات الجنائية للسنوات 1925م و1974م و1983م، وإنما نص على التحري وسمي بمحضر التحري (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، المادة 5) بينما جري العمل في السابق على إطلاق اسم يومية التحري عليه وهو الاسم الذي كان سارياً قبل صدور القانون الجنائي، وهذا المحضر يضم كل إجراءات ما قبل المحاكمة منذ اكتشاف الجريمة وتدوين تقرير البلاغ الأول وحتى الإجراء الأخير إما بشطب الدعوي أو إحالتها للمحاكمة .

ولم يتطرق القانون لسرية الإجراءات في محضر التحري والسرية الوحيدة المنصوص عليها في القانون هي سلطة المحكمة في منع أحد أو كل الجمهور من حضور أو البقاء في المحاكمة أو أي جلسة أو جلسات محددة (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.، المادة 5)، على خلاف قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م ومن بعده قانون 1983م والذين نصا صراحة على سرية يومية التحري (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.، المادة 5)، ورغم عدم وجود نص في القانون الحالي فإن أحكام القضاء وإلى وقت قريب أخذت بالمبررات التي دعت لتطبيق سرية يومية التحري وقررت المضي في نفس مسار القانون الملغي، مبررة ذلك بضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة في اليومية حتى لا يتمكن المتهم والمدعي عليه بالحق المدني من الاطلاع عليها قبل أن يتم الإدلاء بها أمام المحكمة باعتبار أن تلك المعلومات والأقوال ليست بينة ضده ولا تصبح كذلك إلا إذا قدمت على اليمين في محضر المحاكمة فإذا تركت هذه المعلومات في منأى عن المتهم وأحيطت بالسرية فلن يتمكن المتهم من السعي لتغييرها أو طمس معالمها قبل أن تقدم على اليمين أمام المحكمة أو التأثير على هؤلاء الشهود لحذف المعلومات التي قد تضر بقضيته، واعتبرت أن إطلاع المتهم على يومية التحري سيؤدي إلى سعيه إلى طمس الحقائق والمعلومات قبل أن تتمكن السلطات المختصة (الشرطة أو النيابة) من الوصول إليها، مقرر إن الحكمه من وراء السرية لاتزال قائمة ومعقولة وتتفق مع مبادئ العدالة ولا تخالف أحكام قانون الإجراءات أو أحكام الشريعة الإسلامية (سابقة حكومة السودان ضد مدثر خضر وآخرين، 1992، صفحة 218)، ولعل هذه السابقة أخطأت مرتين:

الخطأ الأول: عندما تسربت بالنهج الاتهامي بحيث سايرت المفهوم الخاطي والمخالف لمبادئ العدالة باعتبار أن المتهم برئ ما لم تثبت إدانته حيث مالت إلى صف الاتهام بتزجيج افتراضية إدانة المتهم على براءته ومعاملته على هذا الأساس، وهذا مخالف لأصل العدالة التي تتطلب أن يعلم المتهم مقدماً ما عليه أن يناهضه من بينات حتى يستطيع أن يناهضه عندما يقدم في البينة، فالعدالة الجنائية لا تتوفر بإدانة المتهمين ولكن أيضاً وبصفة أهم بترئته الذين لم يثبت للمحكمة ارتكابهم لتلك الجريمة ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر ضمانتين مهمتين هما أن يعلم المتهم بأسباب وتفاصيل الاتهام وأن تتاح له الفرصة في تلقي المشورة القانونية التي تمكنه من ترتيب وتنسيق دفاعه في مواجهة التهمة، فعلم المتهم بتفاصيل الاتهام يعني بالضرورة اطلاعه على الأدلة القائمة في مواجهته وعدم إخفاؤها عنه فهو المعنى بها أولاً استناداً لأصل البراءة، فالنص الدستوري الذي أوجب إخطار الشخص عند

وليس بعد القبض عليه بأسبابه وأن يبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة له (دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة 3/27) ليس واجهة لتزيين افتتاحية المادة وإنما يهدف لتمكينه من إبداء دفوعه أو ألقها تجهيزها إذا كان لديه القدرة القانونية والا فلا الاستعانة بمن يساعده في ذلك ولا يتأتى ذلك دون علم بالتفاصيل.

ويجدر هنا الإشارة إلى أنه لا يجوز للاتهام أن يخفي البيانات التي قد تثبت براءة المتهم أو أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة عليه لأنه رغم أن الاتهام واجبه هو إثبات التهمة على المتهم ولكن ليس له أن يخفي البيانات التي تساعد المتهم على إثبات براءته لأن ذلك ليس جزء من دوره في تحقيق العدالة الجنائية فإذا كان ذلك يعتبر تضليل للعدالة وجريمة يعاقب عليها القانون (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، المادة 5) في حق الأفراد فكان من باب أولي أن لا تسقط في دركه أجهزة حماية العدالة، فمن حق المتهم باعتباره فرداً في المجتمع أن يتمتع بنفس الإمكانات والقدرات المالية والفنية والإلزامية المتوفرة للدولة على قدم المساواة مع الاتهام، لذلك يجب أن يعلم بكل محتويات ومكونات الأدلة المتوفرة حتى ولو كان الاتهام لا ينوى استخدامها ضده فربما يود استخدامها للدفاع عن نفسه وبذلك فإن إخفاء البيئة لا يخدم بل يهدم العدالة، ويبدو أن محكمة الاستئناف حينما أشارت في السابقة المطروحة إلى أن سرية يومية التحري تتفق مع مبادئ العدالة ولا تخالف أحكام قانون الإجراءات أو أحكام الشريعة الإسلامية لم تفتن إلى أن الدستور الساري حينها لم يقصر حق المتهم في العون القانوني على مرحلة معينة بل جاء النص دون قيد (دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة 3/27)، وبل ألزم النيابة بالتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية وحماية الحق العام والخاص وتقديم الفتاوى والخدمات القانونية للدولة أو للمواطنين وأن تؤدي مهامها بالصدق والتجرد وفق الدستور والقانون (دستور السودان لسنة 1998م، م 106) وعلى نفس النهج سار الدستور الساري حالياً (الوثيقة الدستورية لسنة 2019م، المادة 6/52) بل وزاد عليه بالإلزامية المعاهدات الدولية المصادق عليها (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7/ج) واعتبارها جزء منه (دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة 3/27) والتي اتفقت جميعها على كفالة حق المتهم في حضور محاميه خلال كافة الإجراءات (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14/3 ج)، وفصلت ذلك بوضوح في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامي حيث نصت على أنه "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه

ويستثبروه ، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ولكن ليس تحت سمعهم".

الخطأ الثاني: نجد أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م ومن بعده السوابق القضائية قد أغفل وأغفلت أن تقديم المتهم للمحاكمة في ظل قانون 1974م كان يتم بناء على البيانات الواردة في التحقيق في حالة المحاكمات غير الإيجازية وليس الواردة في يومية التحري (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م .، المادة 5) وفي نفس الوقت فإن قاضي التحقيق ملزم بتلاوة جميع الأقوال المدونة في يومية التحري وبيان أسماء الأشخاص الذين أدلوا بهذه الأقوال مع توضيح أي شيء آخر كالأدلة المقبولة في الإثبات (من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974 ، المادة 172(ب) . ج)) وبالتالي فإن نص المادة 116(2) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م لم يكن القصد منه إخفاء البيانات عن المتهم ومفاجأته بها أمام المحكمة إذ كان يتم فيه التحقيق بعد اكتمال التحري وفيه تعرض وتناقش كل البيانات قبل تحويل القضية للمحكمة .

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للسابقة المذكورة صدرت حديثاً سابقة أتاحت للمتهم ومحاميه الاطلاع على يومية التحري بمجرد ضمها ملف المحكمة، وقد بررت المحكمة العليا ذلك في ملخص قرارها بأن يومية التحري تمر بمرحلتين الأولى مرحلة فتح الدعوي الجنائية وجمع المعلومات حتي تتمكن النيابة من توجيه التهمة والثانية هي مرحلة تقييم ما ورد بيومية التحري أمام الجميع في مرحلة المحاكمة ورأت المحكمة أن المرحلة الأولى لا يجوز الاطلاع عليها من قبل الدفاع حتي لا يضر ذلك بسير جمع المعلومات عن الجريمة باعتبار أن هذا ما يجري عليه العمل كإثبات جنائي ، ولكن بمجرد توجيه الاتهام ووضع ملف الدعوي الجنائية بكامله أمام المحكمة تكون المرحلة الأولى قد انتهت ووضح كل شيء فيما يتعلق بالتحريات وما قدم من بيانات وهنا تكون سلطة المحكمة كاملة على يومية التحري ويجوز للمحكمة في هذه المرحلة اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات تتعلق بيومية التحري ولا يقدح في ذلك عدم سماع المتهم (سابقة محاكمة آدم أرباب يعقوب وآخرين ، م ع / 2021).

وفي تقدير الباحث أن القرار في السابقة الأخيرة لم يختلف عن أسباب الحكم المنتقد كثيراً إذ من خلال قراءة القرار السابق نجده قد قدم نفس المبررات للحكم بسرية محضر التحري وأضاف في نهاية المبررات "ولا تصبح كذلك إلا إذا قدمت على اليمين في محضر المحاكمة" أي بمعنى أنها عند ذلك

تصبح متاحة للدفاع، وهو لا يختلف عن الحكم اللاحق إلا في أن السماح يكون بعد سماع المتحري في حين سمح الحكم الجديد بالاطلاع حتى قبل سماع المتحري. وفي التقدير أن إشارة المحكمة العليا في حكمها محل المراجعة كانت أكثر وضوحاً حين أشارت إلى نص المادة 21(2) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز استئناف قرار وكيل النيابة بتوجيه التهمة إلى رئيسه المباشر ثم لرئيس النيابة العامة مما يعني ضرورة إطلاع الدفاع على يومية التحري لإعداد مذكرته وتقديم حججه لمناهضة القرار كما ورد في السابقة آنفة الذكر، وهذا يتم قبل وضع محضر التحري أمام المحكمة.

أما التحري الأولي وإن لم ترد حوله نصوص وافية منظمة له ومحددة لعلانيته أو سرية (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.، المادة 5) إلا أن الملاحظ عنه أنه يماثل جمع الاستدلالات في النظام السعودي فمن خلال التعريف الذي تم التطرق إليه سابقاً نجده يهدف إلى التأكد من صحة الشبهة بجرمة، والشبهة حسب تعريفها في قانون الإجراءات الجنائية السوداني يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة (قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.، المادة 5)، وبالتالي فإن مرحلة التحري الأولي مرحلة سابقة لفتح الدعوي الجنائية ويتخلف عنها عنصر وجود متهم مما يعني أن إجراءاتها تتم بدون حضور لأي خصم كما أشرنا لذلك في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام السعودي.

ولم يتطرق قانون الإجراءات الجنائية لحظر نشر التحري بواسطة وسائل الإعلام رغم الخطورة التي تنجم عنها أكثر من الحضور بالنسبة للجمهور أو أطراف الدعوي، ويبدو أن النشر الصحفي متاح من خلال قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م والذي وإن وضع ضوابط النشر إلا أن النص الوارد لا يمثل الضمانات الكافية لعدم التأثير على التحري إذ لم يضع حدود معينة لعدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة أو الإثارة أو المبالغة، حيث نصت على الصحفي الالتزام بعدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة، وأن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية، وألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية (قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م، المادة 26/1 ج، د، هـ).

عموماً نخلص إلى أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م لم يورد نص بسرية محضر التحري إلا أن الاعتبارات الفقهية والقضائية وضعت حدوداً لمبدأ علانية محضر التحري بأن لا تكون مؤثرة في تحقيق وجمع الأدلة.

خاتمة: بما أن تساوي الفرص بين صفتي الاتهام والدفاع من أهم مبادئ العدالة فيما يسمى بمبدأ المساواة في الأسلحة والذي يعنى خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد إجراءات واحدة ، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق وتمتع بها الآخر تكون العدالة غير محايدة، إذ يتوجب الحرص على تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة إتهام مستمرة يقف أمامها المتهم في موقف الإذعان أو الخضوع بما يعتبر تناقضاً مع أصل البراءة ، ولكن يجب مراعاة أن تكون المساواة معقولة وليست مساواة حسابية لا تتحقق فيها المصلحة العامة، لذا فإن توافق النصوص في النظم القانونية على حجب محضر التحقيق أو التحري عن بعض أطراف الدعوى يخل أحياناً بمبدأ تساوي الأسلحة لذا كان لزاماً ومع وجود بعض الضرورات لهذا الإجراء أن يتم العمل به في أضيق نطاق مع تسبب الضرورة التي أوجبت العمل بذلك الإجراء، وقد توصلت من خلال الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. أن معظم النظم القانونية قد اتفقت على مبدأ علانية محضر التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية وسريته بالنسبة للجمهور مما يضعف دور الرقابة المجتمعية كضمانة من ضمانات تحقيق العدالة.
2. سرية التحقيق هي الأصل في كل من النظام السعودي والقانون السوداني، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات وحماية المتهمين والشهود.
3. توجد فجوة تشريعية في كلا النظامين تتعلق بعدم وجود معايير دقيقة لتقييم الحالات التي تستدعي العلانية أو السرية، ما يجعل القرار أحياناً خاضعاً لتقدير شخصي.
4. هناك حاجة لتطوير إطار تشريعي واضح لحماية البيانات القضائية الرقمية، خصوصاً في ظل التحول الرقمي للعدالة في السعودية والسودان.

5. الاطلاع على محاضر التحقيق مقيد بإذن من الجهات المختصة في كلا النظامين، وهو ليس حقاً مفتوحاً للعامة أو الإعلام.
6. النشر العلني لمحتوى التحقيق يعد محظوراً، ويترتب عليه مساءلة قانونية ما لم يتم بإذن رسمي.
7. توجد استثناءات محدودة يمكن فيها السماح بالاطلاع أو النشر، وغالباً ما تكون مرتبطة بالقضايا ذات الطابع العام أو الخطير.
8. إن توحيد قانون الإجراءات الجنائية السوداني لإجراءات التحري في محضر واحد يحرم المتهم والمدعي عليه بالحق المدني من العلم بالأدلة التي يوجهها في مرحلة معقولة وبما يمكنهم من إعداد البيئة لدحضها، كما أن عدم تحديد قيد زمني لنهاية التحري قد يجعل الاتهام سيف مسلط على عاتق المتهم لفترة طويلة دون مقتضي.
9. النظامان يتشابهان في الإطار العام، ولكن يختلفان في بعض التفاصيل الإجرائية ودرجة المرونة التي تمنح للنسابة أو المحقق.

ثانياً: التوصيات

1. توحيد الضوابط القانونية المتعلقة بسرية التحقيق ووضع معايير واضحة تحدد متى يمكن كسر السرية بشكل قانوني.
2. أن يتم السماح بنشر معلومات عامة في شكل أخبار مقتضبة للجمهور عن وقائع الجريمة ومجري التحقيق فيها بما يوازن بين ضرورة المحافظة على محتوى المحضر وتحقيق الرقابة المجتمعية.
3. تعزيز دور المحامي في الوصول إلى المحاضر، بما يضمن حق الدفاع دون الإخلال بسرية التحقيق.
4. وضع آلية للشفافية الجزئية في القضايا التي تمس المصلحة العامة، مثل الفساد أو الأمن العام، عبر بيانات رسمية لا تخل بسير التحقيق.
5. أن يضع نظام الإجراءات الجزائية السعودي المزيد من الضوابط والشروط التي تجيز للمحقق إجراء التحقيق أو جزء منه في غيبة الخصوم أو أي منهم.
6. استخدام التكنولوجيا لحماية سرية المحاضر عبر منصات مؤمنة تتيح فقط للجهات المخولة الاطلاع عليها.
7. التدريب المستمر للعاملين في التحقيقات حول كيفية التعامل مع المعلومات السرية وتقييم الحالات التي يجوز فيها الإعلان الجزئي

8. إعادة النظر في نظام التحري في القانون السوداني بإعادة مرحلة التحقيق القضائي وفق الضوابط التي كانت سارية في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م، مع تحديد قيد زمني لإنهاء إجراءات التحري وعدم تمديدها إلا وفق شروط محددة.
 9. سن تشريعات جديدة تنظم العلاقة بين الإعلام والتحقيقات الجنائية، وتضع عقوبات رادعة على تسريب المعلومات قبل الإذن القانوني.
 10. تطوير بروتوكولات خاصة للقضايا الحساسة (مثل الجرائم الجنسية أو المتعلقة بالأمن الوطني) لضمان حماية خصوصية الضحايا والمتهمين، وتضمن مبادئ حقوق الإنسان في إجراءات السرية، وخاصة ما يتعلق بحق الدفاع، وحق المتهم في المحاكمة العادلة.
- تبني تجارب دولية ناجحة في تنظيم علانية التحقيق أو المحاكمة بشكل متدرج ومتحكم فيه، خاصة في القضايا الجنائية الكبرى.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

1. محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، 2015م.
2. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، طبعة 1975م.
3. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
4. عبد الروؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.
5. د. مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
6. د. رؤوف عبید، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م.

7. د. محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الجزء الأول، 1996م.
8. عبد اللطيف محمد فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2009م.
9. د. حسني محمد نور، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، العين، الطبعة الأولى، 2010م.
10. د. سري صيام، المحاكمة المنصفة وقيم وتقاليده القضاء، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017م.
11. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
12. د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، 1425هـ.
13. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المدخل لأصول النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2000م.
14. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
15. د. أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2015م.
16. د. محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، 2016م.
17. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، نادي القضاة، الطبعة الثانية، مصر، 1980م.
18. د. سري صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دار النهضة العربية، 2008.

19. د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1962.

20. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 2008م.

ثانياً: الرسائل الجامعية :

1. د. حسن على حسن السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983م.
2. د. عبدالله حسن خليفة كلندر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، مصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002م .
3. حسين بدر حسين الشرقاوي، حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 2015م -
4. أحمد إدريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
5. د. المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوي الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2012م.
6. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010م.
7. د. عبدالاله محمد سالم النواسية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، القاهرة، 2000م.
8. د. موفق على عبيد، سرية التحقيقات القضائية مراعاة للأمن العام والآداب العامة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، 2008م.
9. عبد العزيز بن مصلح مريح الشمري، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة

منطقة الجوف ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

10. ناجي مخلف العنزي، مبدأ المواجهة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثالثاً:القوانين

- 1.دستور السودان لسنة 1998م.
- 2.دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م
- 3.الوثيقة الدستورية لسنة 2019م
- 4.نظام الاجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ.
- 5.نظام النيابة العامة السعودي لعام 1441هـ.
- 6.قانون الاجراءات الجنائية المصري لعام 1950م.
- 7.نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي لعام 1432هـ.
- 8.اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية لعام 1436هـ.
- 9.قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1974م
10. قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1983م
11. قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1991م.
12. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
13. قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009م
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
15. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
16. الميثاق العربي لحقوق الإنسان..
- 17.حكومة السودان ضد مدثر خضر وآخرين، م .ع/ أ.س.ج/1992/903 .
18. محاكمة آدم أرباب يعقوب وآخرين، م.ع/ ف.ج/ 2021/253، مراجعة 2022/161م.

رابعاً: المعاجم

1. أحمد مختار عمر . معجم اللغة العربية . عالم الكتب . القاهرة . الطبعة الأولى . 2008م.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 2004م.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 1414هـ.
4. المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، لبنان، 1986م.
5. صحيح مسلم، دار طيبة للنشر، 2006م.
6. صحيح البخاري. دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى 2002م.
7. سنن أبو داؤود، مطبعة دار الأفكار الدولية، لبنان، ط الأولى، 2004م.
8. أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . المحلى بالآثار . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى 2003م .